

أحكام القرآن

فأصابها ثم طلقها وانقضت عدتها حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها لقول ا D فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره .
وقال في قول ا D فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن طنا أن يقيما حدود ا و ا
أعلم بما أراد فأما الآية فتحتل إن أقاما الرجعة لأنها من حدود ا .
وهذا يشبه قول ا D وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا إصلاح ما أفسدوا بالطلاق بالرجعة .
ثم ساق الكلام إلى أن قال فأحب لهما أن ينويا إقامة حدود ا فيما بينهما وغيره من حدوده .

قال الشيخ قوله فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن